يكون ارش البكارة اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي العقد المذكور باطل
ويلزم الزوج بوطئه المذكور مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها وهو ان تقدر الزوجة
بوطئه المذكور ~~مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها~~ امة وكم ثمنها وهي ثيب ثم ينظر كم ثمنها
وهي بكر فقدر التفاوت بين الثمنين هو ارش البكارة مسئلة لو ازال بكارتها
مكرهة او زالت بشبهة من نكاح فاسد او غيره فحكومة تجب ومهرها ثيبا يجبان
وان ازالها الزوج ولو بخشبة فلا شي عليه لانه مستحق ازالتها هـ شيخ الاسلام
ولعل الحكومة هي ارش البكارة كما في جواب الرملي المذكور انفا مسئلة في شخص
عقد على بكر وتوفي عنها قبل الدخول وله اخ تزوج بها قبل انقضاء عدتها
لان العاقد اعتقد انها لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول ودخل بها وازال
بكارتها فما الذي يلزمه لها في وطيه المذكور وهل تقدم عدة الوفاة وتشرع في عدة
وهل له ان يجدد نكاحها في عدته ويطؤها وفي بكر يتيمة زوجها جدها ابو امها
فهو دون البلوغ ودخل بها الزوج وازال بكارتها فما الذي يلزمه فهل يكون الزواج
باطلا ويلزمه مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها وهل عليه كذلك في كل نكاح فاسد واذا كانت
ثيبا فهل يلزمه مهر مثلها ثيبا ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
اما المسالة الاولى فالعقد المذكور غير صحيح ويجب على الواطي في النكاح الفاسد مهر مثلها
ثيبا وارش بكارتها وتقدم عدة الوفاة على عدة الشبهة حيث لا حمل فيها فاذا اتمتها
تشرع في الشبهة وله تجديد نكاحها في عدة نفسه ووطيها بعد ذلك واما الثانية فحكم
المهر وارش البكارة فيها حكم ما قبلها لكونه نكاحا فاسدا وهو جار في ساير الانكحة
الفاسدة فان كانت ثيبا فمهر مثلها فقط مسالة في شخص اعمى له بنت زوجها ودفع
الزوج لابيها المذكور صداقها وقبضه في يده بمعاينة الشهود ثم ان اباها جهزها
بذلك ودفع الجهاز لها وصار تحت يدها وتمتعت به ثم بعد ذلك ادعى ابوها ان قبضه
للصداق فاسد واراد الزوجة المذكورة ان ترجع على زوجها بصداقها فهل اذا
قلتم لها ذلك فما حكم الجهاز المذكور وهل له الرجوع على ابيها بما قبضه منه كيف الحال
اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي قبض الاعمى بنفسه فاسد
لا تبرا به ذمة الزوج وحينئذ فللزوجة مطالبة الزوج بجميع صداقها اذا دخل وللزوج

المذكور

[illegible]

المذكور مطالبة الاب المذكور بما قبضه منه والامتعة التي قبضتها الزوجة من
ابيها الحق فيها لابيها فان شاء سامحها وان شاء رجع فيها ان كانت باقية بعينها
وببدلها ان كانت تالفة وهذا اذا كانت الزوجة رشيدة والا فلا ضمان عليها
لابيها فيما قبضته منه واجاب الشيخ عبد القادر المرشدي المالكي قبض
الوالد المذكور صحيح وشراؤه به لها الجهاز صحيح ايضا وقد برئ منه الاب المذكور
حيث دفع الجهاز لها وكذلك الزوج برئ منه ايضا ولا مطالبة للزوجة على
ابيها ولا على الزوج والحال ما ذكر واجاب الشيخ محمد الوفائي
الحنفي جوابي كما اجاب به المالكي والله اعلم مسئلة فيمن توفي وترك زوجتين
واولادا قاصرين فادعت الزوجتان ان صداقهما باق في ذمته ولا بينة لهما
فهل يعطيان بمجرد دعواهما ام لا بد من اليمين والبينة بالصداق اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي القول قولهما بيمينهما في انه لم يقبضا ما ادعتا به
من صداقهما فاذا حلفتا كذلك اخذتاه من التركة مسئلة في شخص توفي الى
رحمة الله وترك زوجتين وترك اولادا ذكورا واناثا قاصرين ثم ادعت الزوجتان
ان صداقهما باق في ذمة الميت زوجهما المذكور وليس لهما بينة تشهد به فهل
يعطيان من التركة بمجرد الدعوى ام لا بد من البينة واليمين او تكفي اليمين
مع عدم البينة اجاب الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي اذا عرفت
الزوجية والمسمى حلفتا واخذتاه بلا بينة واجاب الشيخ شهاب الدين
ابن يونس الحنفي جوابي كذلك مسالة قال القفال في الفتاوى لو جهز ابنته
بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في انه لم يملكها
اياها ان ادعته وفي فتاوى القاضي حسين انه لو زوج ابنته من رجل
وبعثها الى داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان
لم يقل وماتت فادعى الزوج انه جهاز زوجته وله منه ميراث وادعى الاب انه
عارية لها صدق بيمينه فالحاصل ان التجهيز بمجرده ليس بتمليك وفاقا
ومع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز ابنتي اقرار بالتمليك وليس
بتمليك فائدة لو ماتت امراة وخلفت متاعا فادعى الزوج انه ملكها وادعى
وليها انه عارية فلا يقبل قول وليها في ذلك الا اذا اقر به لها قبل الدخول